(١٣)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم المحفوظات: ٢٧/١/ل.م.ض/٢٠٠٦

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع : وجوب أخذ موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة على الشروط العامة للبوالص المعتمدة وأية تعديلات تطرأ عليها .

المرجع : قانون تنظيم هيئات الضمان المادة ٥ فقرة ٣ والمادة ٣ فقرة ٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان .

لما كانت بعض شركات الضمان تقوم بتسويق بوالص متعددة تعتمد برامج توفير وإستثمار وخلافها، وأحياناً كثيرة بواسطة المصارف العاملة في لبنان، دون أخذ موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة على الشروط العامة الواردة ضمن العقود المتعلقة بها،

وحيث ان المادة ٥ فقرة ٣ من القانون تنّص على ما يلي :

" على الهيئات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة المسبقة بأي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، كما عليها إبلاغ الوزارة بكل تغيير في تشكيل مجلس الإدارة والمدير العام والممثل القانوني للهيئة الأجنبية وبأي تعديل او إلغاء في نماذج عقود إعادة الضمان أو إعتماد نماذج جديدة لهذه العقود، وذلك خلال مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ حصول التعديل ."

وحيث ان المادة ٣ فقرة ٢ من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص على ما يلي :

" يُحدّد وزير الإقتصاد والتجارة بموجب قرار المستندات والوثائق المتوجب إيداعها، على ان تتضمن وعلى ٣ نسخ :

نصوص الشروط العامة لجميع عقود الضمان التي تتعامل بها الهيئة في العمليات التي ترغب في ممارستها، مصدقاً عليها من الخبير الإكتواري، بما في ذلك نماذج عن المستندات المتعلقة بالعمليات المعددة في البندين (ج) و (د) من الفرع الأول من المادة الأولى . "

لذا، نذكر جميع شركات الضمان المعنّية، وجوب التقيّد بالقانون وأخذ موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة المسبقة على الشروط العامة لأية بوالص جديدة او تعديلات عليها قبل ان تقوم بتسويقها وذلك تحت طائلة إتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الشركات المخالفة %

بيروت، في ١٤/ ٩ /٢٠٠٦
رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

وليـــد جنـــادري